قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن الإعلام المرئى والمسموع

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون المطبوعات والنشر ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فصل تمهيدى

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١) الإعلام المرئى والمسموع:

كل عملية بث تلفزيونى أو إذاعى تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو

صور أو أصوات أو رسومات لاتتسم بالمراسلات الخاصة ، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيونى أو الإذاعى .

٢) البث :

إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

٣) إعادة البث :

استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا لنظام الدفع المسبق.

٤) القناة :

قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائى المرئى أو المسموع.

٥) البرامج :

البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أى جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

٦) التردد:

حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتى تبث فى الفضاء والتى تستخدم فى أعمال البث أو إعادة البث.

٧) ترخيص البث :

الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التى يتم تحديدها وفقا للنموذج المعد لذلك والذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٨) المرخص له :

الشركة أو المؤسسة الفردية التى حصلت على ترخيص البث وفقا لأحكام هذا القانون.

٩) الوزارة :

وزارة الاعلام.

١٠) الوزير :

وزير الإعلام

الفصل الأول

مادة (٢)

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك ، ويشترط فى طالب الترخيص مايلى:-

١ - أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل فى مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفنى أو الإعلام بصفة عامة.

ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية ، وألا يقل عن مائتى ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط.

ويشترط فى طالب الترخيص أو الشركاء فى الشركة مايلى:-

أ - أن يكون كويتى الجنسية لايقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفى الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة فى أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - أن يكون مستوفيا جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة فى النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

مادة (٤)

على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانونى لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسؤولا عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التى تقوم ببثها ، ويشترط فى مدير القناة مايلى:-

١ - أن يكون كويتى الجنسية لايقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره.

٣ ـ أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو مايعادلها ولديه خبرة فى مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

٤ ـ أن يكون متفرغا لعمله فقط.

مادة (٥)

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة فى هذا القانون والإجراءات المقررة بلائحته التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائى ومجال التردد اللاسلكى أو الرقمى أو أقنية الكيبل التى سيتم البث بواسطتها.

وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حدة ، وتكون مدة الترخيص لعشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

ويصدر الوزير خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب قرارا بالموافقة عليه أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضا ولذوى الشأن الطعن فى القرار النهائى الصادر بالرفض أمام الدائرة الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار إليها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالى لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦)

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسبابا مقبولة.

مادة (٧)

يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة مايفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتى، ويجوز أن يقدم بدلا من الكفالة المالية ضمانا مصرفيا موجها إلى الوزارة مطلقا من أى قيد وللوزارة الحق فى صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال مايرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.

(مادة ٨)

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التى يباشر المرخص له البث من خلالها ـ مرئية أو مسموعة ، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة فى مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض ، كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية:

١ـ احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.

٢ـ التقيد بالقرارات التى تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث .

٣ـ الغرامات المالية التى توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٤ـ الالتزام باظهار شعار القناة خلال البث المرئى وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.

٥ـ التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التى تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفى الوزارة المختصين فى التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة فى هذا الخصوص للاطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها.

٦ـ التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التى يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

٧ـ التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.

٨- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التى قام المرخص له ببثها خلال اثنى عشر شهرا متتالية متضمنا التاريخ والتوقيت الذى تم بث تلك البرامج فيه.

٩- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات.

مادة (٩)

يقع باطلا كل إيجار لترخيص البث.

ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص مالم توافق عليه الوزارة.

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بأى أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون فى الأحوال التالية :

١- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم توافق الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز ستين يوما متتالية أو مائة وعشرين يوما متفرقة خلال السنة الواحدة.

٢- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأى سبب من الأسباب.

٣- إذا فقد المرخص له أيا من الشروط المقررة لمنح الترخيص .

٤- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير القناة أيا من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يعين بديلا له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة بموافقة الوزير.

٥- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

وفى غير الأحوال السابقة لايجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائى نهائى صادر عن المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابى من صاحب الترخيص.

الفصل الثانى
فى المسائل المحظور بثها والعقوبات

مادة (١١)

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

١ ـ المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو آل البيت ـ عليهم السلام ـ بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأى وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢ ـ التحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم فى البلاد ، أو إلى اعتناق مذاهب ترمى إلى هدم النظم الأساسية فى الكويت بطرق غير مشروعة.

٣ ـ التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد ، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميرى.

٤ ـ تحقير أو ازدراء دستور الدولة ، أو التحريض على مخالفة نصوصه.

٥ ـ إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته.

٦ ـ خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم .

٧ ـ إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التى تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها فى الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٨ ـ التأثير فى قيمة العملة الوطنية أو مايؤدى إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادى للبلاد أو يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أوالصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

٩ ـ إفشاء مايدور فى أى اجتماع رسمى أو ماهو محرر فى وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أى أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

١٠ـ المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية .

١١ـ الدعوة أو الحض على كراهية أو إزدراء أى فئة من فئات المجتمع.

١٢ـ المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوى على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

١٣ـ الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

١٤ ـ خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة.

(مادة ١٣)

يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة١٩٦٠م فى حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١١/ ٢) من هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب كل منهم بمايلى:ـ

١ ـ بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ماحظر فى المادة (١١/ ١).

٢ ـ بالغرامة التى لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد على عشرة آلاف دينار عن أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لاتزيد على سنة.

مادة (١٤)

يجوز بقرار مسبب من الوزير حظر أو منع بث أى إعلان ، ويكون ذلك وفقا للشروط والضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

مادة (١٥)

يصدر الوزير قرارا بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة ، ويكون لهم بهذه الصفة الحق فى دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أى منها ، وللوزارة الحق فى وقف أى برنامج مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

يستثنى من هذا القانون الإعلام المرئى والمسموع الذى يتم وفقا للاتفاقيات الإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التى تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات.

مادة (١٧)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (١٨)

دائرة الجنايات فى المحكمة الكلية هى المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فى هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

مادة (١٩)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به مشتملة على مايلى:-

أ) نظام ترخيص البث وإعادة البث.

ب) نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج) نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

د) نظام اعتماد مكاتب ومراسلى القنوات المرئية والمسموعة.

هـ) نظام الاتفاق مع الأقمار الصناعية التى تبث القنوات من خلالها.

كما يصدر الوزير قرارا بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدى.

مادة (٢١)

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣٠ يوليو ٢٠٠٧ م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧
بشأن الإعلام المرئى والمسموع

ساعد التطور التكنولوجى والتقنى الحديث لوسائل الإعلام المختلفة وشبكات المعلومات الالكترونية بأنواعها على سهولة انتشار المعلومات والثقافات المتنوعة وانسيابها بصورة فاعلة ، واليوم يعد الإعلام المرئى والمسموع بلا منازع أحد أهم وسائل الإعلام ومظهرا بارزا من مظاهر التعبير عن الرأى وحرية التعبير.

وللدور التنموى والثقافى والاجتماعى والاقتصادى المرتقب لوسائل الاعلام المرئى والمسموع بمجالاتها المتعددة فى الدولة ، وبمقتضى المرسوم الصادر فى يناير ١٩٧٩ بشأن وزارة الإعلام والتى عهدت المادة ٢/ ١ منه الاختصاص للوزارة بتنظيم « البث الإذاعى والتلفزيونى ومايتعلق بهما من نشاطات فنية أو هندسية « ولسد الفراغ بالتنظيمات التشريعية الخاصة بإنشاء وتنظيم عمل محطات خاصة للبث الإذاعى والتلفزيونى عبر الأقمار الصناعية ، أصدرت الوزارة عددا من القرارات الوزارية المنظمة للإعلان المرئى والمسموع منها القرار الوزارى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام الترخيص بإنشاء محطات للبث التلفزيونى عبر الأقمار الصناعية والقرار الوزارى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام الترخيص بإنشاء محطات إذاعية خاصة للبث الإذاعى على موجه إف.إم ، وحديثا القرار الوزارى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإعلام المرئى والمسموع.

وحيث ثبت عجز القرارات الوزارية سالفة الذكر عن مواكبة تنظيم الإعلام المرئى والمسموع بالرغم من التطورات المتلاحقة والملحوظة بشأنه مع التزايد المستمر فى أوجه الاستثمار الداخلى والخارجى فى مجالاته وماتبع ذلك من زيادة مطردة فى طلبات الترخيص بإنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية خاصة ، فقد أصبح حريا إعداد تنظيم تشريعى متكامل ينظم بصفة أساسية شروط وقواعد الترخيص بإنشاء هذه المحطات والضمانات الأساسية لعدالة منحها وتكافؤ الفرص فضلا عن ضمانات التزام المرخص لهم بأحكام القانون والنظام العام والآداب وبمايتفق مع حرية الرأى

والتعبير بالحدود التى حرص الدستور الكويتى على رسمها لممارسة هذه الحرية.

وعليه، ومن هذا المنطلق صدر القانون المرفق الذى يأتى مكملا لسلسلة التشريعات القانونية المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة، وبعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الذى تضمن أحكام المطبوعات والنشر فضلا عن تنظيم عمل ممثلى ومراسلى ومندوبى محطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية وتراخيص ممارستهم لعملهم داخل دولة الكويت.

ويتضمن القانون فصل تمهيدى تعريفى ببعض المصطلحات الواردة بالقانون وثلاثة فصول أخرى فى شأن الترخيص بالبث المرئى والمسموع والمسائل المحظور بثها والعقوبات والأحكام الختامية على النحو التالى:

أولا: تضمن الفصل التمهيدى المادة الأولى من القانون التى استعرضت المصطلحات الواردة بالقانون وعلى تعريفها وتحديد نطاقها، حيث نص القانون فى البند (١) من هذه المادة على تعريف الإعلام المرئى والمسموع بأنه كل عملية بث تلفزيونى أو إذاعى تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لاتتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيونى أو الإذاعى، كما نصت المادة فى البند (٢) على تعريف البث بأنه إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى، مهما كان وصفها أو طبيعتها، تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها، ولما كانت الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) لا يصدق عليها مسمى القنوات الفضائية أو الإذاعية، فمن ثم تخرج عن نطاق ماتضمنه البندين (١ ، ٢) من المادة الأولى من القانون المعنونين (الإعلام المرئى والمسموع، البث).

بعد ذلك تضمنت المادة المذكورة ضبط المصطلحات المستخدمة فى القانون، فعرفت المقصود بإعادة البث والقناة والبرامج والتردد وترخيص البث والمرخص له والوزير المختص والوزارة المختصة.

ثانيا : ينظم الفصل الأول بالمواد (٢ ـ ١٠) الأحكام المتعلقة بترخيص ممارسة أعمال البث المرئى والمسموع حيث قيدت المادة الثانية ممارسة أعمال البث وقصرتها على المرخص له وفقا لأحكام هذا القانون، وأفردت المادة الثالثة الشروط

العامة والخاصة الواجب توافرها فى طالب الترخيص وعلى الأخص بأن يكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية من ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل فى مجالات الدعاية والإعلان والانتاج الفنى أو الإعلام بصفة عامة وبرأس مال محدد وتكفل القانون تحديده بخمسمائة ألف دينار للقناة المرئية ومائتى ألف دينار للقناة المسموعة.

وألزمت المادة الرابعة طالب الترخيص أن يعين مديرا للمحطة التلفزيونية أو الإذاعية لكى يمثلها أمام الوزارة والجهات الحكومية والغير ، وذلك كله مع تقرير شروط خاصة فى المدير من جنسية وسن محددة وأهلية قانونية وحسن سيرة وسمعة وخبرة إعلامية فى المجال لاتقل عن خمس سنوات وتفرغ كامل لعمله ، وبينت المادة الخامسة آلية إصدار وزارة الإعلام للترخيص ومدته التى حددتها بعشر سنوات ودور وزارة المواصلات فى تحديد الحيز الفضائى ومجال التردد اللاسلكى أو الرقمى أو أقنية الكيبل التى سيتم البث بواسطتها، وخولت المادة الوزير أن يصدر خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه ، ونصت على أنه إذا انقضت المدة دون الموافقة على الطلب اعتبر مرفوضا ، وخولت المادة ذوى الشأن الطعن فى قرار الوزير بالرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من إبلاغهم بقرار الرفض أو من تاريخ انقضاء مدة التسعين يوما المبينة بالمادة ، كمانصت الفقرة الأخيرة من المادة على تولى الوزارة تعيين مراقب للحسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالى للمؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير.

وحددت المادة السادسة للمرخص له مباشرة أعمال البث خلال مدة سنتين من الترخيص وجعلت للوزارة الحق فى تمديدها لستة أشهر أخرى لأسباب تقبلها الوزارة وفق سلطتها التقديرية ، وبمقتضى المادة السابعة يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة مايفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتى ، كما منحته المادة المذكورة خيار تقديم ضمان مصرفى موجها إلى الوزارة مطلقا من أى قيد أو شرط لمدة غير محددة أو محدد تجدد قبل انتهاءها ، بدلا من تقديمه الكفالة المالية وأعطت للوزارة الحق فى صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بمايلزم به المرخص له أو مدير القناة من

التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على هذا القانون ، ونصت المادة على أن يجب على المرخص له استكمال مايرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.

أما المادة الثامنة من القانون ، فقد تكفلت تقرير وجوب تضمين ترخيص البث اسم القناة التى يباشر المرخص له البث من خلالها ـ مرئية أو مسموعة ـ والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة فى مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض وقررت أن يصدر الترخيص متضمنا شروط وأحكام خاصة قانونية وفنية وعلى الأخص حق الوزارة فى تحديد وفرض غرامات مالية ـ وهذا إلى جانب إمكانية فرض غرامات جزائية بمقتضى الفصل الثالث من القانون ـ على المرخص له إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ونصت المادة التاسعة على أن إيجار ترخيص البث يقع باطلا فى جميع الأحوال ، وبأن التنازل عن الترخيص أو بيعه يبطل إذا تم دون موافقة الوزارة ، أما المادة العاشرة فقد حددت أحوال إلغاء الترخيص بحكم القانون دون الحاجة إلى أى إجراء أو استصدار حكم قضائى ، وذلك مع عدم الإخلال بأسباب الإلغاء الأخرى التى تضمنها هذا القانون مبينة أنه فى غير هذه الأحوال لايجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائى نهائى صادر من محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابى من صاحب الترخيص.

ثالثا: ينظم الفصل الثانى بالمواد (١١-١٤) من القانون المسائل المحظور بثها أو إعادة بثها حيث حظرت المادة الثانية عشرة منه مايلى:ـ المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو بأصول العقيدة الإسلامية أو صحابة النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو آل بيته ـ عليهم السلام ـ الذين عاصروه وآمنوا به وماتوا على ذلك ، سواء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأى صورة أخرى من صور الانتقاص والمساس ـ وأيضا التحريض على قلب نظام الحكم فى البلاد ، أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعى والاقتصادى القائم فى البلاد ، أو إلى اعتناق مذاهب ترمى إلى هدم النظم الأساسية فى الكويت بطرق غير مشروعة ـ والتعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميرى ـ وتحقير أو إزدراء دستور الدولة أو التحريض على مخالفة نصوصه ـ وإهانة أو تحقير رجال القضاء

أو أعضاء النيابة العامة أو مايعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته وخدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ـ وإفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التى تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها فى الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية ـ والتأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدى إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادى للبلاد أو يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة ـ وإفشاء مايدور فى أى اجتماع رسمى أو ماهو محرر فى وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أى أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها ـ والمساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية ـ والدعوة أو الحض على كراهية أو إزدراء فئة من فئات المجتمع ـ والمساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوى على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه ـ والإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية وجدير بالذكر أن المقصود أن يكون ذلك عن طريق حملات إعلامية منظمة ، ويضمن الأمر من المادة حظر خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

وبينت المادة الثانية عشرة أنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجب على القاضى الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة.

أما المادة الثالثة عشر فقد نصت على معاقبة كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فى حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١١/ ٢) من هذا القانون ، وبأنه ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب المذكورين أعلاه بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ماحظر فى المادة (١١/ ١) وبالغرامة التى لاتقل

عن ثلاثة آلاف دينار ولاتزيد على عشرة آلاف دينار عن أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، كما أجازت للمحكمة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لاتزيد على سنة كعقوبة تكميلية فى حالة الحكم بالعقوبة الأصلية ، وأجازت المادة الرابعة عشر للوزير بقرار مسبب حظر بث أى إعلان وفق ماتحدده اللائحة التنفيذية.

رابعا: تضمن الفصل الثالث من القانون أحكام ختامية (١٥-٢١) حيث خولت المادة الخامسة عشر وزير الإعلام سلطة إصدار قرار تعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة ، ويكون لهم بهذه الصفة الحق فى دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أى منها ، وللوزارة الحق فى وقف أى برنامج مخالف لأحكام هذا القانون ، واستثنت المادة السادسة عشر بدورها من أحكام هذا القانون ـ وهى بطبيعة الحال الأحكام الخاصة بمنح ترخيص البث ومايتعلق بها الواردة فى الفصل الأول من القانون ـ الإعلام المرئى والمسموع الذى يتم وفق اتفاقيات إعلامية أو اتفاقيات تبادل التى تبرمها وزارة الإعلام مع القنوات أو المحطات ، ونصت المادة السابعة عشر على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، كمانصت المادة الثامنة عشر على اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فى هذا القانون، أما المادة التاسعة عشر فقد قضت بنشر الأحكام الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون فى الجريدة الرسمية ، كماعهدت المادة العشرون من القانون لوزارة الإعلام إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه مشتملة على : أ) نظام ترخيص البث وإعادة البث ، ب) نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث والتداول وتحديد مقدارها وكذلك رسوم تجديدها أو تعديلها ، ج) نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ، د) نظام اعتماد مكاتب مراسلى القنوات المرئية والمسموعة ، هـ) نظام الاتفاق مع الأقمار الصناعية التى تبث القنوات من خلالها ، كما تتضمن إصدار الوزير قرارا يبين شروط وضوابط تغطية القنوات لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدى.